طلب شركة الاتصالات الاردنية (اورانج الخط الثابت) لإعادة النظر في "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)

تتقدم أورانج الخط الثابت فيما يلي بطلبها لإعادة النظر في بعض مواد "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" (التعليمات) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)، وذلك استناداً للمادة (17) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
1/4	أولا: - يتم إنشاء نقطة تبادل الانترنت (IXP) لتبادل حركة الانترنت بين كافة الجهات المعنية بالانترنت ومحتواه[1]، إلا أن تعليمات الربط البيني الصادرة عن الهيئة لا تدعم الربط البيني باستخدام بروتوكول الانترنت ولم تعالجها، الأمر الذي أكدت عليه الهيئة في كتابها رقم (ظ/6503/6/9/4) تاريخ (2017/8/3). وبالتالي، فإن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني[2] والزام مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت بإبرام اتفاقيات ربط بيني مع المرخص له الآخرين وفقاً لتعليمات الربط البيني لا سند قانوني له ولا يمكن الاعتماد عليه في تنظيم العلاقة بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها. - لم تتضمن تعليمات الربط البيني هذا النوع من ضمن خدمات الربط البيني. - ان خدمة (peering) التي تقدم من خلال نقطة تبادل الانترنت (IXP) هي عملية نقل البيانات بين الاعضاء، وبالتالي فهل سيتم اعتبارها كخدمة تمرير (Transit)، علما بان خدمة التمرير الواردة في تعليمات الربط البيني هي تخص تمرير المكالمات وليس البيانات. - ورد في تعليمات الربط البيني الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني المحددة في التعليمات على جميع المرخصين، وأيضا الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني على المرخصين المصنفين، فهل يمكن اعتبار وجود نقطة ربط وحيدة في السوق بأن منشئ تلك النقطة هو محتكر في السوق

[1] انظر المادة (8/2) – تعريف "نقطة تبادل الانترنت (IXP) أو نقاط الربط" من التعليمات.
[2] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (1) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	وسيتم الزامه مستقبلا بعلاجات تنظيمية مسبقة كون ان الخدمات المقدمة من خلاله تعتبر من خدمات الربط البيني. **ثانياً:** أوجب قانون الاتصالات على المشغلين القيام بالربط البيني بين شبكاتهم بموجب اتفاقيات ربط بيني، وهو يعتبر التزاماً جوهريا على المرخص لهم لأن طبيعة خدمات الاتصالات تتطلب بشكل رئيسي أن تتصل هذه الشبكات مع بعضها بهدف ارسال المكالمات والبيانات واستقبالها وتمريرها فيما بينها، وبدونه لا يمكن للمستفيدين المربوطين على تلك الشبكات من الاتصال فيما بينهم. أما خدمات نقاط تبادل الانترنت (IXP)، فقط طلبت الحكومة من الهيئة تشجيع إنشائها على أسس تجارية[3] لأهداف مختلفة تتمثل في إيجاد مرونة إضافية في تقديم خدمات مراكز الاتصال وخدمات الاستضافة[4]، وقد أكدت الهيئة على ذلك معرض ردها على الملاحظات إليها بأن التعليمات جاءت لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال دون تقييد وبما لا يتعارض مع السياسات الحكومية النافذة[5]. وذكرت في مقدمة القرار بعض الاهداف الاخرى لنقاط تبادل الانترنت مثل الحفاظ على حركة البيانات على المستوى الوطني، وتعزيز المنافسة، وجذب الاستثمارات، وتحسين تجربة المستخدمين للانترنت، وخفض التكاليف. لذلك، لا يمكن اعتبار خدمات نقاط تبادل الانترنت مماثلةً من حيث الأهمية لخدمات الربط البيني أو كبديل لها، لا سيما أن المطلوب هو تشجيع إدخالها وليس الزاميته. **ثالثاً:** إن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني يجعل هذه التعليمات في تناقض صريح مع تعليمات الربط البيني، وذلك على النحو التالي: 1) تضمنت المادة (9/6) من التعليمات اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة بنشر وتحديد سياسة للربط المباشر وقواعد تبادل حركة الانترنت ونشرها للعموم، وأيضا المادة رقم (11/6) تضمنت اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة تحديد وتحديث المتطلبات الفنية للربط، وقد ذكرت الهيئة في معرض ردها على الملاحظات الواردة بخصوص هاتين المادتين بأنها لا ترى داع لتحديد أية متطلبات بما فيها الاتفاقيات بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها، وبأنها تركت الأمر للمرخص له بهدف تحفيز المنافسة في هذا المجال[6]، وهذا امر تتفق معه شركتنا لأنه سيتيح للمرخص له اختيار نموذج العمل

[3] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[4] المادة (57) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[5] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (7) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.
[6] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (5) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	والشروط الفنية التي تناسبه وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت تعليمات الربط البيني الشروط الفنية للربط البيني والاجراءات ذات العلاقة ومحتويات اتفاقيات الربط البيني بشكل مسبق وفصلت كل منها والزمت المرخص لهم باتباعها، الامر الذي لا يتفق مع نصوص المادتين المذكورتين. 2) ألزمت المادة (12/6) من التعليمات على مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت تحديد سياسة التسعير المنوي تطبيقها وبيان آلية وتفاصيل التعرفة الخاصة به ونشرها للعموم ولم تنظم أو تحدد تلك الاسعار، وهو أمر تتفق معه شركتنا لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال اعتماداً على قوى السوق وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت المادة (7.1) من تعليمات الربط البيني اسس تسعير خدمات الربط البيني بشكل مسبق وطلبت بأن يتم تسعيرها على أساس الكلفة (cost-based charges) وفقاً لما تحدده الهيئة بموجب تعليمات خاصة بذلك ومن وقت لآخر، الامر الذي لا يتفق مع نص هذه المادة. 3) ورد في البند رقم (1) من القسم الرابع من نموذج الطلب إشارة إلى الاتفاقيات التجارية بين مقدم الطلب والاعضاء، وهذا أمر يتفق مع أهداف السياسة العامة للحكومة بتشجيع إنشاء نقاط تبادل الانترنت على أسس تجارية[7]، ومن الناحية التنظيمية لا تعتبر الاتفاقيات التجارية اتفاقيات ربط بيني ولا يتطلب موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات. **رابعاً:** لم تتم استشارتنا مسبقاً بنص هذه المادة ولم تتاح لشركتنا فرصة مراجعتها وتقييم أثرها والرد عليها بشكل ملائم، حيث لم تتضمن الاستشارة العامة إشارة إلى أية التزامات ذات علاقة بالربط البيني، وهو ما أشارت إليه شركتنا في ملاحظاتها على المادة (11/2) من التعليمات، حيث ذكرت بانه لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيني أو الترابط[8]. لما سبق، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها، ولضمان اتساق هذه التعليمات، نرجو كذلك حذف المادة (11/2) من نفس التعليمات.
15/6	ترى شركتنا أن هذه المادة ستمكن المرخص له من مراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر اي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه

[7] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[8] كتاب اورانج الخط الثابت رقم (5840/11/15/19/6) تاريخ (2020/12/13).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	لمعرفة مدى مخالفتها لتلك للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والابلاغ عنها عند الضرورة ودون تأخير، الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمادة (18) من الدستور الاردني والتي تنص على ما يلي: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" وذلك لأن المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي. ويعتبر ايضاً مخالفاً للمادة (56) من قانون الاتصالات التي تنص على ما يلي: "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية" وعليه، فإن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر أي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه وليس مسؤولاً عنها، إضافة إلى أن تمكين المرخص له من ذلك بموجب هذه التعليمات يجعلها مخالفةً لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المرخص له ليس لديه أي مقدرة أو معرفة على تمييز المحتوى والمعلومات المخالفة من غيرها، وأن اتخاذ أية اجراءات من هذا القبيل سيعرضه الى المساءلة القانونية. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها.
4/7	ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقه استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية، مع التأكيد ضرورة بيان تلك المعايير مسبقا تفاديا للاستثمار في انشاء وتقديم هذه الخدمة ومن ثم وضع معايير قد يكون لها من الاعباء لا تمكن المستثمر منشئ نقطة تبادل الانترنت من تحقيقها او الاستمرار بتقديم خدماتها.
5/7	نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر بهذه المادة بحذفها بسبب شمول ما يقصد منها في المادة (13/6).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
7/7	إن ما ورد في هذه المادة حول حق الهيئة في فرض الشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة والتي تتوافق مع المصلحة الوطنية لا يتوافق مع احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبالتالي فاننا نرى بأنه يتوجب تحديد دلالات "المصلحة الوطنية" وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في إنشاء نقطة تبادل انترنت. وعليه، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بإضافة الجملة التالية إلى آخرها: "وبما يتفق مع التشريعات النافذة."

طلب شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (اورانج الخط الخلوي) لإعادة النظر في "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)

تتقدم أورانج الخط الخلوي فيما يلي بطلبها لإعادة النظر في بعض مواد "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" (التعليمات) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)، وذلك استناداً للمادة (17) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
1/4	أولا: - يتم إنشاء نقطة تبادل الانترنت (IXP) لتبادل حركة الانترنت بين كافة الجهات المعنية بالانترنت ومحتواه[1]، إلا أن تعليمات الربط البيني الصادرة عن الهيئة لا تدعم الربط البيني باستخدام بروتوكول الانترنت ولم تعالجها، الأمر الذي أكدت عليه الهيئة في كتابها رقم (ظ/6503/6/9/4) تاريخ (2017/8/3). وبالتالي، فإن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني[2] والزام مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت بإبرام اتفاقيات ربط بيني مع المرخص له الآخرين وفقاً لتعليمات الربط البيني لا سند قانوني له ولا يمكن الاعتماد عليه في تنظيم العلاقة بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها. - لم تتضمن تعليمات الربط البيني هذا النوع من ضمن خدمات الربط البيني. - ان خدمة (peering) التي تقدم من خلال نقطة تبادل الانترنت (IXP) هي عملية نقل البيانات بين الاعضاء، وبالتالي فهل سيتم اعتبارها كخدمة تمرير (Transit)، علما بان خدمة التمرير الواردة في تعليمات الربط البيني هي تخص تمرير المكالمات وليس البيانات. - ورد في تعليمات الربط البيني الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني المحددة في التعليمات على جميع المرخصين، وأيضا الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني على المرخصين المصنفين، فهل يمكن اعتبار وجود نقطة ربط وحيدة في السوق بأن منشئ تلك النقطة هو محتكر في السوق

[1] انظر المادة (8/2) – تعريف "نقطة تبادل الانترنت (IXP) أو نقاط الربط" من التعليمات.
[2] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (1) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	وسيتم الزامه مستقبلا بعلاجات تنظيمية مسبقة كون ان الخدمات المقدمة من خلاله تعتبر من خدمات الربط البيني. **ثانياً:** أوجب قانون الاتصالات على المشغلين القيام بالربط البيني بين شبكاتهم بموجب اتفاقيات ربط بيني، وهو يعتبر التزاماً جوهريا على المرخص لهم لأن طبيعة خدمات الاتصالات تتطلب بشكل رئيسي أن تتصل هذه الشبكات مع بعضها بهدف ارسال المكالمات والبيانات واستقبالها وتمريرها فيما بينها، وبدونه لا يمكن للمستفيدين المربوطين على تلك الشبكات من الاتصال فيما بينهم. أما خدمات نقاط تبادل الانترنت (IXP)، فقط طلبت الحكومة من الهيئة تشجيع إنشائها على أسس تجارية[3] لأهداف مختلفة تتمثل في إيجاد مرونة إضافية في تقديم خدمات مراكز الاتصال وخدمات الاستضافة[4]، وقد أكدت الهيئة على ذلك معرض ردها على الملاحظات إليها بأن التعليمات جاءت لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال دون تقييد وبما لا يتعارض مع السياسات الحكومية النافذة[5]. وذكرت في مقدمة القرار بعض الاهداف الاخرى لنقاط تبادل الانترنت مثل الحفاظ على حركة البيانات على المستوى الوطني، وتعزيز المنافسة، وجذب الاستثمارات، وتحسين تجربة المستخدمين للانترنت، وخفض التكاليف. لذلك، لا يمكن اعتبار خدمات نقاط تبادل الانترنت مماثلةً من حيث الأهمية لخدمات الربط البيني أو كبديل لها، لا سيما أن المطلوب هو تشجيع إدخالها وليس الزاميته. **ثالثاً:** إن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني يجعل هذه التعليمات في تناقض صريح مع تعليمات الربط البيني، وذلك على النحو التالي: 1) تضمنت المادة (9/6) من التعليمات اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة بنشر وتحديد سياسة للربط المباشر وقواعد تبادل حركة الانترنت ونشرها للعموم، وأيضا المادة رقم (11/6) تضمنت اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة تحديد وتحديث المتطلبات الفنية للربط، وقد ذكرت الهيئة في معرض ردها على الملاحظات الواردة بخصوص هاتين المادتين بأنها لا ترى داع لتحديد أية متطلبات بما فيها الاتفاقيات بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها، وبأنها تركت الأمر للمرخص له بهدف تحفيز المنافسة في هذا المجال[6]، وهذا امر تتفق معه شركتنا لأنه سيتيح للمرخص له اختيار نموذج العمل

[3] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[4] المادة (57) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[5] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (7) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.
[6] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (5) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	والشروط الفنية التي تناسبه وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت تعليمات الربط البيني الشروط الفنية للربط البيني والاجراءات ذات العلاقة ومحتويات اتفاقيات الربط البيني بشكل مسبق وفصلت كل منها والزمت المرخص لهم باتباعها، الامر الذي لا يتفق مع نصوص المادتين المذكورتين. 2) ألزمت المادة (12/6) من التعليمات على مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت تحديد سياسة التسعير المنوي تطبيقها وبيان آلية وتفاصيل التعرفة الخاصة به ونشرها للعموم ولم تنظم أو تحدد تلك الاسعار، وهو أمر تتفق معه شركتنا لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال اعتماداً على قوى السوق وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت المادة (7.1) من تعليمات الربط البيني اسس تسعير خدمات الربط البيني بشكل مسبق وطلبت بأن يتم تسعيرها على أساس الكلفة (cost-based charges) وفقاً لما تحدده الهيئة بموجب تعليمات خاصة بذلك ومن وقت لآخر، الامر الذي لا يتفق مع نص هذه المادة. 3) ورد في البند رقم (1) من القسم الرابع من نموذج الطلب إشارة إلى الاتفاقيات التجارية بين مقدم الطلب والاعضاء، وهذا أمر يتفق مع أهداف السياسة العامة للحكومة بتشجيع إنشاء نقاط تبادل الانترنت على أسس تجارية[7]، ومن الناحية التنظيمية لا تعتبر الاتفاقيات التجارية اتفاقيات ربط بيني ولا يتطلب موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات. **رابعاً:** لم تتم استشارتنا مسبقاً بنص هذه المادة ولم تتاح لشركتنا فرصة مراجعتها وتقييم أثرها والرد عليها بشكل ملائم، حيث لم تتضمن الاستشارة العامة إشارة إلى أية التزامات ذات علاقة بالربط البيني، وهو ما أشارت إليه شركتنا في ملاحظاتها على المادة (11/2) من التعليمات، حيث ذكرت بانه لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيني أو الترابط[8]". لما سبق، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها، ولضمان اتساق هذه التعليمات، نرجو كذلك حذف المادة (11/2) من نفس التعليمات.
15/6	ترى شركتنا أن هذه المادة ستمكن المرخص له من مراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر أي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه

[7] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[8] كتاب اورانج الخط الثابت رقم (5840/11/15/19/6) تاريخ (2020/12/13).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	لمعرفة مدى مخالفتها لتلك للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والابلاغ عنها عند الضرورة ودون تأخير، الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمادة (18) من الدستور الاردني والتي تنص على ما يلي: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" وذلك لأن المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي. ويعتبر ايضاً مخالفاً للمادة (56) من قانون الاتصالات التي تنص على ما يلي: "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية" وعليه، فإن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر أي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه وليس مسؤولاً عنها، إضافة إلى أن تمكين المرخص له من ذلك بموجب هذه التعليمات يجعلها مخالفةً لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المرخص له ليس لديه أي مقدرة أو معرفة على تمييز المحتوى والمعلومات المخالفة من غيرها، وأن اتخاذ أية اجراءات من هذا القبيل سيعرضه الى المساءلة القانونية. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها.
4/7	ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقه استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية، مع التأكيد ضرورة بيان تلك المعايير مسبقا تفاديا للاستثمار في انشاء وتقديم هذه الخدمة ومن ثم وضع معايير قد يكون لها من الاعباء لا تمكن المستثمر منشئ نقطة تبادل الانترنت من تحقيقها او الاستمرار بتقديم خدماتها.
5/7	نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر بهذه المادة بحذفها بسبب شمول ما يقصد منها في المادة (13/6).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
7/7	إن ما ورد في هذه المادة حول حق الهيئة في فرض الشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة والتي تتوافق مع المصلحة الوطنية لا يتوافق مع احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبالتالي فاننا نرى بأنه يتوجب تحديد دلالات "المصلحة الوطنية" وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في إنشاء نقطة تبادل انترنت. وعليه، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بإضافة الجملة التالية إلى آخرها: "وبما يتفق مع التشريعات النافذة."

طلب الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (اورانج انترنت) لإعادة النظر في "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)

تتقدم أورانج انترنت فيما يلي بطلبها لإعادة النظر في بعض مواد "التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" (التعليمات) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2021/1-5) تاريخ (2021/1/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/1333/1/17/4) تاريخ (2021/2/11)، وذلك استناداً للمادة (17) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
1/4	أولا: - يتم إنشاء نقطة تبادل الانترنت (IXP) لتبادل حركة الانترنت بين كافة الجهات المعنية بالانترنت ومحتواه[1]، إلا أن تعليمات الربط البيني الصادرة عن الهيئة لا تدعم الربط البيني باستخدام بروتوكول الانترنت ولم تعالجها، الأمر الذي أكدت عليه الهيئة في كتابها رقم (ظ/6503/6/9/4) تاريخ (2017/8/3). وبالتالي، فإن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني[2] والزام مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت بإبرام اتفاقيات ربط بيني مع المرخص له الآخرين وفقاً لتعليمات الربط البيني لا سند قانوني له ولا يمكن الاعتماد عليه في تنظيم العلاقة بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها. - لم تتضمن تعليمات الربط البيني هذا النوع من ضمن خدمات الربط البيني. - ان خدمة (peering) التي تقدم من خلال نقطة تبادل الانترنت (IXP) هي عملية نقل البيانات بين الاعضاء، وبالتالي فهل سيتم اعتبارها كخدمة تمرير (Transit)، علما بان خدمة التمرير الواردة في تعليمات الربط البيني هي تخص تمرير المكالمات وليس البيانات. - ورد في تعليمات الربط البيني الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني المحددة في التعليمات على جميع المرخصين، وأيضا الزامية تقديم بعض خدمات الربط البيني على المرخصين المصنفين، فهل يمكن اعتبار وجود نقطة ربط وحيدة في السوق بأن منشئ تلك النقطة هو محتكر في السوق

[1] انظر المادة (8/2) – تعريف "نقطة تبادل الانترنت (IXP) أو نقاط الربط" من التعليمات.
[2] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (1) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	وسيتم الزامه مستقبلا بعلاجات تنظيمية مسبقة كون ان الخدمات المقدمة من خلاله تعتبر من خدمات الربط البيني. **ثانياً:** أوجب قانون الاتصالات على المشغلين القيام بالربط البيني بين شبكاتهم بموجب اتفاقيات ربط بيني، وهو يعتبر التزاماً جوهريا على المرخص لهم لأن طبيعة خدمات الاتصالات تتطلب بشكل رئيسي أن تتصل هذه الشبكات مع بعضها بهدف ارسال المكالمات والبيانات واستقبالها وتمريرها فيما بينها، وبدونه لا يمكن للمستفيدين المربوطين على تلك الشبكات من الاتصال فيما بينهم. أما خدمات نقاط تبادل الانترنت (IXP)، فقط طلبت الحكومة من الهيئة تشجيع إنشائها على أسس تجارية[3] لأهداف مختلفة تتمثل في إيجاد مرونة إضافية في تقديم خدمات مراكز الاتصال وخدمات الاستضافة[4]، وقد أكدت الهيئة على ذلك معرض ردها على الملاحظات إليها بأن التعليمات جاءت لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال دون تقييد وبما لا يتعارض مع السياسات الحكومية النافذة[5]. وذكرت في مقدمة القرار بعض الاهداف الاخرى لنقاط تبادل الانترنت مثل الحفاظ على حركة البيانات على المستوى الوطني، وتعزيز المنافسة، وجذب الاستثمارات، وتحسين تجربة المستخدمين للانترنت، وخفض التكاليف. لذلك، لا يمكن اعتبار خدمات نقاط تبادل الانترنت مماثلة من حيث الأهمية لخدمات الربط البيني أو كبديل لها، لا سيما أن المطلوب هو تشجيع إدخالها وليس الزاميته. **ثالثاً:** إن اعتبار نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو كنقطة ربط بيني يجعل هذه التعليمات في تناقض صريح مع تعليمات الربط البيني، وذلك على النحو التالي: 1) تضمنت المادة (9/6) من التعليمات اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة بنشر وتحديد سياسة للربط المباشر وقواعد تبادل حركة الانترنت ونشرها للعموم، وأيضا المادة رقم (11/6) تضمنت اعطاء الصلاحية لمقدم الخدمة تحديد وتحديث المتطلبات الفنية للربط، وقد ذكرت الهيئة في معرض ردها على الملاحظات الواردة بخصوص هاتين المادتين بأنها لا ترى داع لتحديد أية متطلبات بما فيها الاتفاقيات بين المرخص له منشئ نقطة الربط والأعضاء فيها، وبأنها تركت الأمر للمرخص له بهدف تحفيز المنافسة في هذا المجال[6]، وهذا امر تتفق معه شركتنا لأنه سيتيح للمرخص له اختيار نموذج العمل

[3] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[4] المادة (57) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[5] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (7) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.
[6] انظر رد الهيئة في صفحة رقم (5) من مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات وردود الهيئة عليها.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	والشروط الفنية التي تناسبه وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت تعليمات الربط البيني الشروط الفنية للربط البيني والاجراءات ذات العلاقة ومحتويات اتفاقيات الربط البيني بشكل مسبق وفصلت كل منها والزمت المرخص لهم باتباعها، الامر الذي لا يتفق مع نصوص المادتين المذكورتين. 2) ألزمت المادة (12/6) من التعليمات على مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت تحديد سياسة التسعير المنوي تطبيقها وبيان آلية وتفاصيل التعرفة الخاصة به ونشرها للعموم ولم تنظم أو تحدد تلك الاسعار، وهو أمر تتفق معه شركتنا لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال اعتماداً على قوى السوق وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية. وفي المقابل، حددت المادة (7.1) من تعليمات الربط البيني اسس تسعير خدمات الربط البيني بشكل مسبق وطلبت بأن يتم تسعيرها على أساس الكلفة (cost-based charges) وفقاً لما تحدده الهيئة بموجب تعليمات خاصة بذلك ومن وقت لآخر، الامر الذي لا يتفق مع نص هذه المادة. 3) ورد في البند رقم (1) من القسم الرابع من نموذج الطلب إشارة إلى الاتفاقيات التجارية بين مقدم الطلب والاعضاء، وهذا أمر يتفق مع أهداف السياسة العامة للحكومة بتشجيع إنشاء نقاط تبادل الانترنت على أسس تجارية[7]، ومن الناحية التنظيمية لا تعتبر الاتفاقيات التجارية اتفاقيات ربط بيني ولا يتطلب موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات. **رابعاً:** لم تتم استشارتنا مسبقاً بنص هذه المادة ولم تتاح لشركتنا فرصة مراجعتها وتقييم أثرها والرد عليها بشكل ملائم، حيث لم تتضمن الاستشارة العامة إشارة إلى أية التزامات ذات علاقة بالربط البيني، وهو ما أشارت إليه شركتنا في ملاحظاتها على المادة (11/2) من التعليمات، حيث ذكرت بانه لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيني أو الترابط[8]". لما سبق، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها، ولضمان اتساق هذه التعليمات، نرجو كذلك حذف المادة (11/2) من نفس التعليمات.
15/6	ترى شركتنا أن هذه المادة ستمكن المرخص له من مراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر أي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه

[7] المادة (56) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018.
[8] كتاب اورانج الخط الثابت رقم (5840/11/15/19/6) تاريخ (2020/12/13).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	لمعرفة مدى مخالفتها لتلك للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والابلاغ عنها عند الضرورة ودون تأخير، الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمادة (18) من الدستور الاردني والتي تنص على ما يلي: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" وذلك لأن المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي. ويعتبر ايضاً مخالفاً للمادة (56) من قانون الاتصالات التي تنص على ما يلي: "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية" وعليه، فإن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى والمعلومات الموجودة أو التي تمر عبر شبكته و/أو عبر أي من أنظمة الأعضاء المرتبطة معه وليس مسؤولاً عنها، إضافة إلى أن تمكين المرخص له من ذلك بموجب هذه التعليمات يجعلها مخالفةً لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المرخص له ليس لديه أي مقدرة أو معرفة على تمييز المحتوى والمعلومات المخالفة من غيرها، وأن اتخاذ أية اجراءات من هذا القبيل سيعرضه الى المساءلة القانونية. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها.
4/7	ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقه استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية، مع التأكيد ضرورة بيان تلك المعايير مسبقا تفاديا للاستثمار في انشاء وتقديم هذه الخدمة ومن ثم وضع معايير قد يكون لها من الاعباء لا تمكن المستثمر منشئ نقطة تبادل الانترنت من تحقيقها او الاستمرار بتقديم خدماتها.
5/7	نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر بهذه المادة بحذفها بسبب شمول ما يقصد منها في المادة (13/6).

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
7/7	إن ما ورد في هذه المادة حول حق الهيئة في فرض الشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة والتي تتوافق مع المصلحة الوطنية لا يتوافق مع احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبالتالي فاننا نرى بأنه يتوجب تحديد دلالات "المصلحة الوطنية" وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في إنشاء نقطة تبادل انترنت. وعليه، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بإضافة الجملة التالية إلى آخرها: "وبما يتفق مع التشريعات النافذة."